

شروط وأحكام

صندوق ألفا للمرابفة

Alpha Murabaha Fund



شروط وأحكام صندوق ألفا للمرابحة

- (أ) اسم الصندوق: صندوق ألفا للمرابحة (Alpha Murabaha Fund)
نوع الصندوق وفنته: صندوق أدوات أسواق النقد والدخل الثابت - صندوق عام - مفتوح
- (ب) مدير الصندوق: شركة ألفا المالية
- (ج) الإقرارات والبيان التوضيحي:
- 1) روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
 - 2) وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
 - 3) تم اعتماد صندوق ألفا للمرابحة على أنه صندوق استثماري متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار بموجب شهادة اعتماد شرعي رقم: 18-07-02-02-908-AHA
 - 4) الصندوق لا يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
 - 5) أن جميع المعلومات المذكورة في شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى خاضعة للانحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
 - 6) يجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق ألفا للمرابحة بالكامل.
 - 7) يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق اقرار من مالك الوحدات بأنه وقعها وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق.
 - 8) يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
 - 9) ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. و في حال تعذر فهم شروط و أحكام الصندوق ، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

ستطبق هذه التغييرات على جميع مستندات الصندوق اينما وجدت حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 1444/05/11 هـ الموافق 2022/12/05م:

- تم تحديث أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق بإضافة العضو محمد بن جهاد بن عبدالعزيز الرشيد.
- تم تحديث قسم مؤهلات اعضاء مجلس إدارة الصندوق وإضافة مؤهلات العضو محمد الرشيد.
- تم تحديث قسم معلومات جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس إدارة الصندوق.



ملخص الصندوق

| | |
|---|--|
| اسم صندوق الاستثمار | صندوق ألفا للمرابحة. |
| فئة الصندوق/ نوع الصندوق | صندوق أدوات أسواق النقد و الدخل الثابت الاستثماري - صندوق عام - مفتوح. |
| اسم مدير الصندوق | شركة ألفا المالية. |
| هدف الصندوق | يهدف الى تحقيق دخل جاري و حفظ راس المال وتوفير السيولة. |
| مستوى المخاطر | منخفضة. |
| الحد الأدنى للاشتراك | (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي. |
| الحد الأدنى للاشتراك الإضافي | (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي. |
| الحد الأدنى للإسترداد | (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي. |
| أيام التقييم / التعامل | كل يوم عمل، باستثناء أيام العطل الرسمية للبنوك. وفي حال وافق يوم التقييم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الإشتراك والإسترداد في يوم التقييم والتعامل التالي. |
| أيام الإعلان | يوم العمل التالي ليوم التعامل ويمكن معرفة أسعار التقييم من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية (تداول). |
| موعد دفع قيمة الإسترداد | سوف يتم دفع عوائد الإسترداد خلال يومي (2) عمل بعد يوم التقييم التالي لاستلام طلب الإسترداد. وفي حال تعذر ذلك لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق فسيتم دفع عوائد الإسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس (5) التالي ليوم التقييم كحد أقصى استنادا للفقرة هـ من المادة 65 من لائحة صناديق الاستثمار |
| سعر الوحدة عند الطرح الأولي | (10) ريال سعودي |
| عملة الصندوق | الريال السعودي |
| مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق | صندوق ألفا للمرابحة هو صندوق استثماري عام مفتوح ولا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق. |
| تاريخ بداية الصندوق | 2018/10/15م |
| تاريخ إصدار الشروط والأحكام ، و آخر تحديث لها | صدرت شروط وأحكام الصندوق لأول مرة بتاريخ 2018/09/25م، وتمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات وطرحه طرعا عاما في 2018/09/16م و تحدثت بتاريخ 2022/12/05م. |
| رسوم الإسترداد المبكر | لا يوجد. |
| المؤشر الإسترشادي | سايبور 1 \شهر (العائد على عروض الودائع بالريال السعودي بين البنوك السعودية لشهر واحد). |
| اسم مشغل الصندوق | شركة ألفا المالية. |
| اسم أمين الحفظ | شركة البلاد المالية. |
| اسم مراجع الحسابات | مكتب اللعيد واليحيى. |
| رسوم إدارة الصندوق | (0.45%) سنويا تحتسب هذه الرسوم بشكل يومي بناء على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها كل شهر. |
| رسوم الإشتراك / الإسترداد | لا يوجد. |
| رسوم أمين الحفظ | تحسب الرسوم التالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق باستثناء النقد وما في حكمه في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر وفقاً للآتي: ■ 0.01% لصفقات وأدوات أسواق النقد ■ 0.02% للصبوك وأدوات الدخل الثابت ■ 0.02% كحد أقصى لصناديق الاستثمار ■ وغيرها من رسوم الحفظ والعمليات التي يفرضها أمين الحفظ وفق النطاق الجغرافي للاستثمار. ■ وتخضع رسوم أمين الحفظ لزيادة سنوية قدرها 3% ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة |
| مصاريف التعامل | يتحمل الصندوق خصماً من أصوله جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها الصندوق نتيجة الدخول في الاستثمارات والتخارج منها وتكاليف وعمولات الصفقات التي يجريها مع أي جهة مرخصة ذات علاقة. |



| رسوم الاداء | لا يوجد |
|---|---|
| رسوم تشغيل الصندوق | 0.6 نقطة أساس (0.006%) من صافي قيمة اصول الصندوق، وبعد أدنى 25,000 ريال سعودي شهرياً، تحسب في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري. ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة، وتدفع فقط في حال تم التعاقد مع طرف ثالث مستقل. |
| أتعاب المستشار الشرعي | يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل 14,000 ريال سعودي سنويا، تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر. |
| أتعاب مراجع الحسابات | سيحصل مراجع الحسابات على مبلغ مقطوع قدرة (60,000) ريال سعودي في السنة المالية وتحسب يوميا وتدفع كل ستة أشهر وفقاً للآتي: 15,000 ريال مقابل الفحص النصف سنوي للقوائم المالية 45,000 ريال مقابل المراجعة السنوية للقوائم المالية المنتهية في ديسمبر من كل سنة ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. |
| الرسوم الرقابية | 7,500 ريال سعودي تحسب في كل يوم تقييم وتدفع عند تقديم الطلب و بشكل سنوي بعد ذلك ، و لا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. |
| رسوم النشر | 5,000 ريال سعودي سنويا. تحسب و تدفع في كل يوم تقييم، و لا تشمل على ضريبة القيمة المضافة |
| مكافأة أعضاء مجلس الإدارة | يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بمبلغ 2,000 ريال سعودي عن الاجتماع الواحد وبما لا يزيد عن 10,000 ريال سنويا لكل عضو مستقل. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي. |
| المصاريف الأخرى | لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي، تحسب و تخصم عند كل يوم تقييم ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. ويشار إلى أن هذه النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط |
| مصاريف التمويل | حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير النصف سنوي والتقرير السنوي وملخص الإفصاح المالي بعد إنتهاء السنة المالية للصندوق. |
| ضريبة القيمة المضافة | سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللانحة التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة و الدخل على جميع الرسوم و المصاريف و الأتعاب. |
| أيام قبول طلبات الإشتراك والإسترداد | خلال اي يوم عمل. |
| آخر موعد لتقديم طلبات الإشتراك أو الإسترداد | الساعة 2 ظهرا كل يوم عمل. |
| الحد الأدنى للصندوق | 10,000,000 ريال سعودي. |



المحتويات

| | |
|----|---|
| 3 | ملخص الصندوق |
| 7 | تعريفات |
| 9 | 1. صندوق الاستثمار: |
| 9 | 2. النظام المطبق: |
| 9 | 3. سياسات الاستثمار وممارسته: |
| 12 | 4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق: |
| 14 | 5. الية تقييم المخاطر: |
| 14 | 6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق: |
| 14 | 7. قيود/حدود الاستثمار: |
| 14 | 8. العملة: |
| 14 | 9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب |
| 18 | 10. التقييم والتسعير |
| 19 | 11. التعاملات: |
| 22 | 12. سياسة التوزيع: |
| 22 | 13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات: |
| 22 | 14. سجل مالكي الوحدات: |
| 22 | 15. إجتماع مالكي الوحدات: |
| 23 | 16. حقوق مالكي الوحدات |
| 24 | 17. مسؤولية مالكي الوحدات: |
| 24 | 18. خصائص الوحدات: |
| 24 | 19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق: |
| 25 | 20. إنهاء وتصفية الصندوق: |
| 26 | 21. مدير الصندوق: |
| 27 | 22. مشغل الصندوق: |
| 28 | 23. أمين الحفظ: |
| 29 | 24. مجلس إدارة الصندوق: |
| 32 | 25. لجنة المراقبة الشرعية: |
| 32 | 26. مستشار الاستثمار: |



| | | |
|----|---|----|
| 32 | الموزع: | 27 |
| 32 | مراجع الحسابات: | 28 |
| 33 | أصول الصندوق: | 29 |
| 33 | معالجة الشكاوى: | 30 |
| 34 | معلومات اخرى: | 31 |
| 34 | متطلبات المعلومات الإضافية (صندوق أسواق النقد): | 32 |
| 34 | إقرار مالك الوحدات: | 33 |
| 35 | ملحق (1) الضوابط الشرعية للاستثمار: | 35 |
| 37 | ملحق (2) سياسات وإجراءات إدارة المخاطر: | 37 |



تعريفات

| | |
|--|--|
| لائحة مؤسسات السوق المالية | تعني اللائحة الصادرة بذات المسعى عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 83-1 - 2005 بتاريخ 1426/05/21 هـ الموافق 2005/06/28 م) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-2020-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/8/12 م. (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر). |
| يوم العمل | يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية الذي تكون فيه سوق الأسهم السعودية والبنوك المحلية والخليجية المفتوحة. |
| نظام السوق المالية | هو النظام الصادر في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر). |
| تاريخ بدء تشغيل الصندوق | هو اليوم الذي يبدأ في تنفيذ تخصيص الوحدات للتوزيع / الإصدار المبدئي و يتوقف فيه الصندوق عن استقبال طلبات الاشتراك في الوحدات بسعر الاشتراك. |
| الهيئة | هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو أي موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة. |
| الحفظ | يقصد بها حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة. |
| لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية | ”لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية“ والمختصة في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية. |
| السنة المالية | هي الفترة التي تبدأ من تاريخ بدء عمل الصندوق وتنته في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر بالنسبة للسنة المالية الأولى أو التي تبدأ من الأول من يناير وتنته في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام يلي السنة المالية الأولى. |
| صندوق الإستثمار | يقصد به صندوق ألفا للمرابحة. |
| مجلس إدارة الصندوق | هو مجلس إدارة صندوق ألفا للمرابحة ويقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً لللائحة صناديق الإستثمار لمراقبة أعمال صندوق الإستثمار. |
| عضو مجلس الإدارة غير المستقل | أي شخص طبيعي يتم تعيينه في مجلس إدارة صندوق الإستثمار وفقاً لللائحة صناديق الإستثمار .. |
| عضو مجلس الإدارة المستقل | عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالإستقلالية التامة ومما يثافي الإستقلالية على سبيل المثال لا الحصر: أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. أو أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. أو أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من أي كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. أو أن يكون مالكا حصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العاميين الماضيين. |
| الصناديق ذات الأهداف الإستثمارية المشابهة للصندوق / الأخرى | هي صناديق الإستثمار المطروحة طرحاً عاماً ذات الأهداف الإستثمارية المشابهة للصندوق والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق. |
| الشخص | يعني أي شخص طبيعي أو ذي صفة اعتبارية أو قانونية حسبما هو متعارف عليه تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة. |
| المملكة | يقصد بها المملكة العربية السعودية. |
| الطرف المفوض له | ويُقصد به الجهة التي يقوم مدير الصندوق بتفويض صلاحياته لها كمؤسسة مالية أو أكثر لتؤدي دور المستشار، أو المدير الفرعي، أو مقدم الخدمات الإدارية، أو أمين الحفظ، أو أمين السجل أو الوصي، أو الوكيل، أو الوسيط للصندوق، فضلاً عن التعاقد مع هذه الجهة لتوفير خدمات الإستثمار أو أمانة الحفظ وأمانة السجل في ما يتعلق بأصول الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر. |
| عقود المرابحة | بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناءً على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية. |
| الإجارة | هي عقد على منفعة مباحة معلومة، ومدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو على عمل شيء معلوم بعوض معلوم، وفي الصناعة المالية الإسلامية غالباً ما يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثنائها |
| الصكوك | شهادات متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة في الأصول والمنافع والامتيازات والإلتزامات المالية أو أية أصول لمشروع معين متوافق مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية. |
| دول مجلس التعاون الخليجي | ويُقصد به مجلس التعاون الخليجي الذي يضم البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة |



| | |
|--|--|
| سايبور (العائد على عروض الودائع بالريال السعودي) | هو سعر يحدد بواسطة متوسط العائد على عروض الودائع في البنوك السعودية على الريال السعودي |
| طرف نظير (أو) اطراف نظيرة | تعني شخصا مرخصا له ، او شخصا مستثنى ، او شركة استثمارية ، أو منشأة خدمات مالية مرخص لها من البنك المركزي في الدولة ذات العلاقة. |
| صفقة (أو) معاملة | كل عملية تعاقدية مع طرف نظير بهدف تحقيق عائد مالي على الصندوق. |
| الوكالة بالاستثمار | هي إنابة الشخص غير لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة. |
| أدوات أسواق النقد | هي أدوات المتاجرة عن طريق صفقات المراجعة و الإجارة ، قصيرة الاجل. |
| أدوات الدخل الثابت | هي البدائل الاسلامية لوثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تصدر من اي جهة كانت تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات تلك الجهة و معدل ربحها يكون ثابت او متحرك. |
| اتفاقية المبادلة | هي أداة من أدوات المشتقات التي تمنح المستثمر المرونة لإدارة مخاطر معدلات المراجعة بموجب هذا العقد يقوم البنك بمبادلة التزامات معدلات المراجعة العائنة في مقابل التزامات معدلات المراجعة الثابتة أو العكس. |
| اتفاقية إعادة الشراء | هي اتفاقية لعملية بيع و إعادة شراء صكوك و اوراق مالية لمدة معينة في كثير من الاحيان تكون قصيرة الاجل. |
| الأوراق المالية المدعومة بالأصول | هي استثمارات محددة الأجل مدعومة بأصول كتمويلات او مديونيات. |
| المشتقات المالية | هي أدوات مالية تستمد قيمتها من أداء أصل حقيقي(كالذهب) أو مالي(كالاسهم) أو من أداء أحد المؤشرات السوقية (كالدوا جونز). |
| الصكوك المقتناة بغرض المتاجرة | الصكوك التي يتم شرائها بقصد بيعها قبل ان تصل الى تاريخ إستحقاقها. |
| الصكوك المقتناة الى تاريخ الإستحقاق | الصكوك التي يتم شرائها بقصد الاحتفاظ بها حتى تاريخ إستحقاقها. |
| صافي قيمة الأصول للوحدة | وتعني القيمة النقدية لأية وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول للصندوق مخصوما منه الالتزامات ومقسوما على عدد الوحدات القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. |
| تاريخ الربع(ربع العام المالي) | فترة ثلاثة أشهر ويقصد به اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس والثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر في كل سنة مالية. |
| نموذج طلب الإسترداد | يقصد به النموذج المعد من قبل مدير الصندوق والذي يجيز لمالكي الوحدات استرداد جزء أو كل وحداتهم في الصندوق بعد استكمال وتوقيع النموذج من حامل الوحدات المعني حسب الأصول المتبعة. |
| اللائحة | يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ. الموافق 2006/12/24م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/7/12 هـ الموافق 2021/2/24 م. |
| طلب الإشتراك | يقصد به طلب الإشتراك وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب و أية معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الإشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتمادها من مدير الصندوق. |
| الاستثمارات المستهدفة | يستهدف الصندوق الاستثمار في أدوات النقد، الصكوك والودائع لأجل، والاستثمار في صناديق استثمارية ومنتجات استثمارية أخرى ذات أهداف مماثلة. |
| الوحدات | الحصص الشائعة المتساوية التي تتكون منها أصول الصندوق، والتي يملكها مالكي الوحدات في الصندوق. |
| يوم التقييم | اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة كما هو موضح في الفقرة (26) من هذه الشروط والاحكام، وستكون أيام التقييم كل يوم عمل، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي. |
| ضريبة القيمة المضافة | هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. وبدأت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بدءا من 1 يناير 2018. وتكون نسبة الضريبة وفق ما تقره الجهات المعنية في المملكة |
| نقطة التقييم | هو الوقت الذي يتم فيه حساب قيمة أصول الصندوق وذلك عند نهاية يوم العمل باستخدام أسعار الإقفال لذلك اليوم |
| الحد الأدنى للصندوق | هو الحد الأدنى من اشتراكات المستثمرين الذي ينبغي جمعه من قبل الصندوق خلال فترة الطرح الأولي حسب ما ورد في الفقرة (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار. |

تستخدم التعريفات السابقة حيثما ورد مسوخ لاستخدامها في هذا المستند، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك



شروط وأحكام الصندوق

1. صندوق الاستثمار:

- (أ) اسم الصندوق: صندوق ألفا للمرابحة (Alpha Murabaha Fund)
فئة ونوع الصندوق: صندوق أدوات أسواق النقد والدخل الثابت - صندوق عام - مفتوح.
- (ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، و آخر تحديث:
صدرت شروط وأحكام الصندوق لأول مرة بتاريخ 2018/09/25م و تحددت بتاريخ 2022/12/05م.
- (ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:
تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات وطرحه طرحا عاما في 2018/09/16م.
- (د) مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق:
صندوق ألفا للمرابحة هو صندوق استثماري عام مفتوح و لا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2. النظام المطبق

صندوق ألفا للمرابحة ومدير الصندوق (شركة ألفا المالية) خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارسته:

- (أ) أهداف صندوق الاستثمار:
يهدف الصندوق الى تحقيق عوائد استثمارية منخفضة المخاطر لمالكي وحدات الصندوق مع الحفاظ على رأس المال وتوفير السيولة من خلال الاستثمار بشكل أساسي في صفقات المربحات وغيرها من الصفقات في الأدوات المالية المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية للصندوق والمنخفضة المخاطر و قصيرة الأجل. لا توزع على مالكي الوحدات أية أرباح وإنما يتم إعادة استثمار كافة الأرباح والتوزيعات والإيرادات المحققة في نفس الصندوق.
- (ب) نوع/أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
يستثمر مدير الصندوق أصول وأموال الصندوق في المجالات المنصوص عليها في المادة 54 من لائحة صناديق الاستثمار، على أن تكون جميع استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية الخاصة بالصندوق.
وتشمل مجالات الاستثمار ما يلي:
- صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية ماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة
 - أدوات الدين كالصكوك والأوراق المالية المدعومة بالأصول أو أي منتج آخر يندرج تحت أدوات الدين المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية
 - عقود المشتقات وذلك لغرض التحوط والمعتمدة من هيئات شرعية معتبرة حسبما تراه الهيئة الشرعية الخاصة بالصندوق



- الودائع البنكية لدى المؤسسات الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية ماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة على أن تكون هذه الودائع لدى بنوك أو نوافذ بنوك إسلامية لديها هيئات رقابة شرعية تشرف على أنشطتها
- وحدات صناديق أسواق النقد ذات استراتيجية متشابهة
- وحدات صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت لديها هيئات رقابة شرعية تشرف على أنشطتها

- (ج) سياسة لتركيز الإستثمار في أوراق مالية معينة أو صناعة أو مجموعة من القطاعات أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:
- يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. ونظراً لكون الحد الأعلى للتعامل مع أي جهة هو 25% قد ينتج عن هذا تركيز الاستثمار مع 4 جهات فقط. كما يمكن أن ينتج عن سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق تركيز الاستثمار في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة أو فئة معينة من الأصول.
 - تتركز استثمارات مدير الصندوق في أدوات أسواق النقد كالودائع، وعقود المرابحات والإجارة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وذلك بنسبة 0% إلى 100% من صافي أصول الصندوق وتكون العملة حسب الجهة المصدرة، ويعتمد مدير الصندوق على التصنيف الداخلي وذلك بالاستثمار غالباً مع مؤسسات تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم وخطورة منخفضة، حسب تصنيف وتقييم مدير الصندوق للمركز المالي لهذه المؤسسات. على أن تكون هذه المؤسسات مرخصة من البنك المركزي السعودي في المملكة العربية السعودية، أو من هيئات رقابية ماثلة للبنك المركزي السعودي في دول مجلس التعاون الخليجي، على ألا تتجاوز ما نسبته 25% من صافي أصول الصندوق لدى جهة واحدة.
 - يحق لمدير الصندوق أن يستثمر ما قد يصل نسبته إلى 60% من صافي أصول الصندوق في صناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية على أن تكون مرخصة من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات رقابية ماثلة وتدار من قبل مدير الصندوق ومدراء صناديق آخرين وتكون عملة الصناديق حسب الجهة المصدرة، على ألا تزيد قيمة استثمارات الصندوق في الصناديق الخاصة أو في الأصول غير القابلة للتسييل ما نسبته 10% من صافي أصول الصندوق.
 - يحق لمدير الصندوق أن يستثمر ما قد يصل نسبته إلى 50% من صافي أصول الصندوق في أدوات الدخل الثابت مثل الصكوك والمنتجات المهيكلة المتوافقة مع الضوابط الشرعية وعقود التوريق وذلك في أسواق المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وعالمياً، حسب الفرص المتاحة. وتكون العملة حسب الجهة المصدرة. وفي حالة كانت الجهة المصدرة لا تنتهي إلى دول مجلس التعاون الخليجي فتكون العملة بالدولار الأمريكي فقط. هذا وسيلتزم الصندوق بالاستثمار في الأوراق المالية والصكوك ذات التقييم الائتماني الاستثماري (Investment Grade)، وفي حالة عدم توفر تقييم ائتماني سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم الأوراق المالية والصكوك داخلياً بناء على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة. كما يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 15% من صافي أصول الصندوق في الأوراق المالية والصكوك ذات التقييم الائتماني دون الاستثماري وذلك بعد دراسة وتقييم وتحليل الأوراق المالية محل الاستثمار شريطة ألا يهبط التقييم الائتماني للصندوق عن درجة الاستثمار.
 - يجوز للصندوق الاستثمار في عقود المشتقات وذلك لغرض التحوط، على أن تكون معتمدة من هيئات شرعية معتبرة حسبما تراه الهيئة الشرعية الخاصة بالصندوق وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية ماثلة للهيئة، وعلى أن لا تزيد قيمة الاستثمار في هذه العقود عن 5% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - لا يجوز أن تزيد قيمة استثمارات الصندوق في التوريق على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة و الأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتهي لنفس المجموعة.
 - يجب ان لا يتجاوز المتوسط المرجح لتاريخ إستحقاق أصول الصندوق 180 يوماً تقويمياً، أو الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة ز من المادة 54 من لائحة صناديق الاستثمار .
 - يجب على مدير الصندوق التأكد باستمرار من أن ما نسبته 10% على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق او فترة استحقاق متبقية لا تتعدى سبعة (7) أيام.
 - يقوم الصندوق بالتعامل مع البنوك و المؤسسات المالية و الأوراق المالية المرخصة في المملكة العربية السعودية و دول مجلس التعاون الخليجي فقط.
 - لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق العام أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (5) أيام.



(د) نسبة الاستثمار:

يستثمر الصندوق في الأصول التالية:

| فئات الأصول | الحد الأدنى | الحد الأعلى |
|--|-------------|-------------|
| سيولة نقدية و/أو استثمارات لا تزيد فترة استحقاقها عن سبعة أيام | %10 | %100 |
| أدوات اسواق النقد قصيرة الأجل مثل الودائع والمراجعات والأجارة | %0 | %100 |
| صناديق اسواق النقد وصناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت | %0 | %60 |
| أدوات الدخل الثابت | %0 | %50 |

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

يستثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد وأدوات الدين في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وعالمياً على أن تكون هذه الأدوات متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق.

(و) استثمار مدير الصندوق في وحدات صندوق الاستثمار:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار.

(ز) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يعمل فريق العمل في إدارة الأصول في شركة ألفا المالية لتحقيق مستوى أداء ينافس أداء المؤشر الإرشادي وذلك عن طريق الإدارة النشطة لمحفظه الصندوق في فئات الأصول التي يستثمر بها. يتم تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة بإختيار أفضل العوائد التي تتناسب مع أهداف الصندوق واستراتيجيات الاستثمار ويوظف مدير الصندوق قدراته البحثية والتحليلية المتخصصة للوصول إلى الفرص الاستثمارية الواعدة.

(ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها بالفقرة (ب) من المادة الثالثة بهذه الشروط والأحكام.

(ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط واحكام الصندوق. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون:

في حال الاستثمار في صناديق أخرى مماثلة سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدراء صناديق آخرين، فستكون العملة حسب عملة الصندوق المستثمر به، ولن تزيد قيمة الاستثمار عن 25% من صافي قيمة أصول الصندوق المستثمر به ويتم إختيار تلك الصناديق بناء على الأداء وحجم الصندوق والمصاريف.

(ك) صلاحيات الصندوق في الحصول على تمويل:

يجوز لمدير الصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية على أن لا يتجاوز حجم التمويل نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق وألا تتجاوز مدة التمويل سنة.

(ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:



لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة.. ويستثنى من ذلك الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار، على أن لا تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية، ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق

(م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق :

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها. ويبين الملحق (2) من هذه الشروط والأحكام أبرز عناصر هذه السياسة.

(ن) المؤشر الاسترشادي ، الجهة المزودة للمؤشر ، الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر :

يتم اتخاذ العائد على عروض الودائع بالريال السعودي بين جميع البنوك المحلية لشهر واحد كمؤشر إرشادي لمقارنة أداء صندوق ألفا للمرابحة بالريال السعودي. ويمكن الإطلاع على معلومات المؤشر و أداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لشركة ألفا المالية www.alphacapital.com.sa أو مزودي المعلومات المختصين مثل بلومبيرغ (www.bloomberg.com) أو ثومسون رويترز (www.thomsonreuters.com).

(س) عقود المشتقات:

يجوز للصندوق الاستثمار في عقود المشتقات وذلك لغرض التحوط، على أن تكون معتمدة من هيئات شرعية معتمدة حسبما تراه الهيئة الشرعية الخاصة بالصندوق وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية ماثلة للهيئة، وعلى أن لا تزيد قيمة الاستثمار في هذه العقود عن 5% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(ع) أي إعفاءات من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

(أ) يعتبر الصندوق من فئة الاستثمارات منخفضة المخاطر حيث تقتصر عمليات الصندوق على صفقات المرابحة مع أطراف تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم. وبالرغم من ذلك، فإن الصندوق قد يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته و توزيع أصوله. ولا تستطيع شركة ألفا المالية التأكيد بأن الزيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات أو أن قيمة الاستثمارات من الممكن أن تقل، ولن تقوم شركة ألفا المالية بضمان تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعتها الصندوق.

(ب) أن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

(ج) لا يوجد ضمان للمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو الأداء مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) أن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.

(هـ) يتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام. وأن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق ويتوجب على أن يكون الأشخاص المستثمرين في الصندوق قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك.

(و) قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق:



عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي كما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- مخاطر عدم السداد:
وهي المخاطرة التي يمكن أن تنتج عن عدم التزام الطرف النظير في عقد المراجعة بالدفع في الوقت المحدد أو التوقف عن الدفع نهائياً نتيجة لعدم قدرة الطرف النظير من الاتفاقية على الوفاء بالتزاماته، مما يؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق.
- مخاطر سعر الفائدة:
أرباح صفقات المراجعة في هذا الصندوق مرتبطة بأسعار الفائدة على الريال السعودي وتبعاً لذلك فإن أي تغييرات على أسعار الفائدة العادية للريال سوف يكون لها تأثير سلبي أو ايجابي على أداء الصندوق.
- مخاطر السوق:
التغيرات التي تطرأ والتقلبات الحادة في أسعار السلع والبضائع في الأسواق العالمية يكون لها تأثير سلبي أو ايجابي على أداء الصندوق.
- مخاطر الائتمان:
هي المخاطر الناتجة من خلال التعامل مع مدير الصندوق أو المؤسسات المالية الأخرى وعلى سبيل المثال لا للحصر كالإبداعات وعمليات المراجعة، حيث ان الطرف النظير قد لا يتقيد بالتزاماته التعاقدية مما قد ينتج عنه التخلف و/ أو التعثر في سداد المبلغ المستثمر مما يتسبب في خسارة الصندوق ويؤثر سلباً على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي الوحدات.
- مخاطر السيولة:
وهي المخاطر التي يمكن أن تنتج عن عدم قدرة بيع الأصول وتحويلها إلى نقد عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع بدون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسائر غير مقبولة. ويتمثل الخطر الناتج عن السيولة في عدم القدرة على التداول في عقد مراجعة معين بسرعة كافية لتفادي خسائر محققة مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي الوحدات.
- مخاطر تضارب المصالح:
تنشأ هذه المخاطر في الاوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهتمه على حساب الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق.
- مخاطر العائد على الاستثمار:
يتأثر العائد على الاستثمار بتغيير اسعار الفائدة على صفقات التمويل والمراجعة. حيث قد يتم الاستثمار بناء على معدل ربح ثابت لا يتغير، وفي حال ارتفاع أسعار الفائدة قد يكون العائد أقل من سعر السوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وقد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق مقارنة بأسعار الفائدة في السوق.
- مخاطر التصنيف:
سيقوم مدير الصندوق بتصنيف الأوراق المالية، كالودائع، عقود المراجعات، والصكوك داخلياً. وقد يكون هذا التصنيف غير دقيق لعدم توفر المعلومات اللازمة مما يؤدي إلى احتمالية الاستثمار مع أطراف نظيرة لا تتوفر لديهم الملائمة المالية للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما قد ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي الوحدات.
- المخاطر السياسية:
قد يتأثر أداء الصندوق بسبب حالات عدم اليقين الناتجة عن الأحداث السياسية غير المتوقعة التي يمكن أن تحدث على المستوى الإقليمي أو العالمي والتي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق، ويمكن للمخاطر السياسية أن تحدث كذلك نتيجة لتغيير السياسات الحكومية أو فرض تشريعات جديدة يمكن أن تؤثر على التدفقات النقدية عبر الحدود وكذلك التغيير في الأنظمة والتشريعات الضريبية.
- المخاطر الشرعية:
النطاق الذي يستثمر فيه الصندوق يكون محدوداً وفق ما تسمح به المعايير والضوابط الشرعية مما قد يحد من اتساع استثمارات مدير الصندوق وفي حال أصبحت إحدى المؤسسات أو الجهات أو الاستثمارات التي سيستثمر فيها الصندوق غير متوافقة مع بعض الضوابط الشرعية فإن الصندوق يتخلص من تلك الاستثمارات مما يعني بيعها في ظروف استثمارية قد تكون غير ملائمة أو بسعر منخفض مما ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:
قد يستثمر مدير الصندوق في صناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية والتي قد تتعرض لنفس المخاطر أو مخاطر أخرى ما يؤثر سلباً على أداء الصندوق .
- مخاطر الكوارث الطبيعية:
إن البراكين، الزلازل، الأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تتسبب بدمار للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها ما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية.
- مخاطر العملة:
العملة الأساسية هي الريال السعودي ولكن من الممكن ان تكون استثمارات مدير الصندوق مع أطراف نظيرة تتعامل بعملات أخرى غير عملة الصندوق الأساسية. والتي قد تتأثر قيمة الصندوق بشكل ايجابي أو سلبي بتقلبات أسعار صرف العملة.
- مخاطر التركيز:



- وهي مخاطر تركيز الاستثمارات في قطاع معين أو عدة قطاعات صغيرة والتي تكمن عند عدم التنوع والتي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.
- المخاطر النظامية:
قد يتعرض الصندوق إلى مخاطر نظامية بسبب التغيير في القواعد، والقوانين، والضريبة، حيث أن أي تغيير يطرأ قد يؤثر على استراتيجية الاستثمار للصندوق أو تزيد نسبة التكاليف كالرسوم وغيرها مما يؤثر على أداء الصندوق.
 - مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:
أداء الصندوق يعتمد بشكل تام على خبرات ومهارات مدير الصندوق والموظفين، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بديل على المستوى ذاته من الخبرة مما ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق.
 - مخاطر الأمراض المعدية والجوائح:
قد يعاني الأشخاص الذين كانوا بصحة جيدة أو غير مصابين بأمراض سابقاً من أمراض معدية خطيرة قد تؤدي إلى جوائح يترتب عليها عادات التباعد الاجتماعي أو إغلاق رسمي في المناطق التي تتضمن استثمارات للصندوق. ونتيجة لذلك، قد تتأثر عمليات واستثمارات الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي هذه العدوى والأمراض إلى تغير في البيئة الاقتصادية أو التنظيمية في محاولة للتكيف مع الظروف السائدة. ويمكن أن يكون لأي من هذه العوامل تأثير سلبي جوهري على الصندوق واستثماراته وقيمة وحدات الصندوق

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق (مرفق ملحق 2)

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق بشكل رئيسي المستثمرين من أفراد وشركات وجهات حكومية وغيرهم ممن لديه الرغبة في تحقيق دخل جاري مع توفير السيولة والمحافظة على رأس المال عن طريق الاستثمار في أسواق النقد.

7. قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية و شروط و احكام الصندوق. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

8. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي و في حالة الدفع بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فان مدير الصندوق يقوم بتحويل عملة الدفع الى عملة الصندوق وفقاً لأسعار صرف العملات السائدة في حينه و من ثم فإن الشراء يكون نافذاً بناء على السعر بعد التحويل.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

- (أ) تفاصيل جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها:
- رسوم إدارة الصندوق: 0.45% من صافي قيمة الأصول. تحسب كنسبة مئوية من صافي قيمة أصول الصندوق و سوف يتم حساب رسوم الإدارة في كل يوم تقييم و يتم دفعها كل شهر.
 - رسوم الحفظ: تحسب الرسوم التالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق باستثناء النقد وما في حكمه في كل يوم تقييم وتدفع كل شهر وفقاً للآتي:
 1. 0.01% لصفقات وأدوات أسواق النقد
 2. 0.02% للصكوك وأدوات الدخل الثابت
 3. 0.02% كحد أقصى لصناديق الاستثمار
- وغيرها من رسوم الحفظ والعمليات التي يفرضها أمين الحفظ وفق النطاق الجغرافي للاستثمار.
- وتخضع رسوم أمين الحفظ لزيادة سنوية قدرها 3% ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة
- أتعاب المستشار الشرعي: يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل 14,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
 - أتعاب المراجع الحسابات: 60,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر وفقاً للآتي:



- 15,000 ريال مقابل الفحص النصف سنوي للقوائم المالية
 - 45,000 ريال مقابل المراجعة السنوية للقوائم المالية المنتهية في ديسمبر من كل سنة
 - ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.
 - رسوم رقابية: 7,500 ريال سعودي سنويا تحتسب في كل يوم تقييم وتدفق بشكل سنوي ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
 - رسوم النشر: 5,000 ريال سعودي سنويا تحتسب في كل يوم تقييم وتدفق سنويا ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
 - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 2,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 10,000 ريال سعودي سنويا لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفق بشكل سنوي.
 - مصاريف تمويل: حسب الأسعار المطبقة في حينها
 - مصاريف التعامل (الوساطة): يتحمل الصندوق خصماً من أصوله جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكديها الصندوق نتيجة الدخول في الاستثمارات والتخارج منها وتكاليف وعمولات الصفقات التي يجريها مع أي جهة مرخصة ذات علاقة.
 - رسوم تشغيل الصندوق: 0.6 نقطة أساس (0.006%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وبحد أدنى 25,000 ريال سعودي شهرياً، تحسب في كل يوم تقييم وتدفق بشكل شهري. ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة، وتدفق فقط في حال تم التعاقد مع طرف ثالث مستقل.
 - المصاريف الأخرى: لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي، تحسب و تخصم عند كل يوم تقييم ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. ويشار إلى أن هذه النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط.
 - ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف.
- جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

ب) الرسوم والمصاريف:

| نوع الرسوم والمصاريف | المقدار | كيفية الاحتساب ووقت الدفع |
|-------------------------|---|--|
| 1 رسوم إدارة الصندوق | 0.45 % سنويا من صافي قيمة الأصول | تحسب في كل يوم تقييم وتدفق كل شهر |
| 2 رسوم الحفظ | تحسب الرسوم التالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق باستثناء النقد وما في حكمه في كل يوم تقويم وتدفق كل شهر وفقاً للآتي <ul style="list-style-type: none">• 0.01% لصفقات وأدوات أسواق النقد• 0.02% للصكوك وأدوات الدخل الثابت• 0.02% كحد أقصى لصناديق الاستثمار• وغيرها من رسوم الحفظ والعمليات التي يفرضها أمين الحفظ وفق النطاق الجغرافي للاستثمار• وتخضع رسوم أمين الحفظ لزيادة سنوية قدرها 3% | تحسب في كل يوم تقييم وتدفق كل شهر |
| 3 أتعاب المستشار الشرعي | 14,000 ريال سعودي سنويا | تحسب في كل يوم تقييم وتدفق كل ستة أشهر |
| 4 أتعاب مراجع الحسابات | 60,000 ريال سعودي سنويا | تحسب في كل يوم تقييم وتدفق كل ستة أشهر |
| 5 رسوم رقابية | 7,500 ريال سعودي سنويا | تحسب في كل يوم تقييم وتدفق سنويا لهيئة السوق المالية |
| 6 رسوم نشر | 5,000 ريال سعودي سنويا | تحسب في كل يوم تقييم وتدفق سنويا لتداول |



| | | | |
|----|----------------------------|--|---------------------------------------|
| 7 | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة | 2,000 ريال سعودي عن كل اجتماع بما لا يزيد عن 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل. | تحسب في كل يوم تقييم وتدفع سنوياً |
| 8 | مصاريف التمويل | حسب السعر السائد في السوق | تحسب وتدفع في حينها |
| 9 | مصاريف التعامل (الوساطة) | يتم تسجيلها بالتكلفة في حينها. | تحسب وتدفع عند المطالبة. |
| 10 | رسوم تشغيل الصندوق | 0.6 نقطة أساس (0.006%) من صافي قيمة أصول الصندوق، ويحد أدنى 25,000 ريال سعودي شهرياً، وتدفع فقط في حال تم التعاقد مع طرف ثالث مستقل. | تحسب في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري. |
| 11 | مصاريف أخرى | لا تتجاوز 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً | تحسب وتدفع في حينها |

ج) جدول توضيحي لنسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الاجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، شاملاً نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة، بفرضية اشتراك حامل الوحدات بمبلغ 50,000 ريال لمدة سنة واجمالي قيمة أصول الصندوق 100 مليون ريال واستحقاق الصندوق مكاسب بنسبة 2% بنهاية العام::

| نمط التكرار | حامل الوحدات | الصندوق | إجمالي قيمة الأصول بداية السنة |
|-------------|------------------|--------------------|-------------------------------------|
| | | | 50,000 |
| يخصم: | | | |
| متكرر | 225 | 450,000 | رسوم إدارة الصندوق |
| متكرر | 30 | 60,000 | أتعاب مراجع الحسابات |
| متكرر | 18 | 36,000 | رسوم الحفظ (افتراضية) |
| متكرر | 8 | 16,000 | مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق |
| متكرر | 7 | 14,000 | أتعاب المستشار الشرعي |
| متكرر | 3.75 | 7,500 | الرسوم الرقابية |
| متكرر | 2.50 | 5,000 | رسوم النشر |
| غير متكرر | 8.25 | 16.500 | مصاريف التعامل (الوساطة) (افتراضية) |
| متكرر | 150 | 300,000 | رسوم تشغيل الصندوق |
| غير متكرر | 25 | 50,000 | المصاريف الأخرى (افتراضية) |
| | 0 | 0 | رسوم الاشتراك |
| | 0 | 0 | رسوم الاسترداد |
| | 477.50 | 955.000 | إجمالي الرسوم والمصاريف نهاية السنة |
| | 1,000 | 2,000,000 | يضاف: الربح خلال السنة |
| | 50,522.50 | 101,045,000 | صافي قيمة الأصول نهاية السنة |
| | | 93% | نسبة التكاليف المتكررة |
| | | 7% | نسبة التكاليف غير المتكررة |

* كافة الأرقام أعلاه بالريال السعودي، ولا تشمل الرسوم والمصاريف ضريبة القيمة المضافة

د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات وطريقة احتسابها: لا توجد رسوم اشتراك في الصندوق أو رسوم استرداد من الصندوق



رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد

رسوم نقل الملكية: لا يوجد

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة :

لا يقدم مدير الصندوق أي تخفيضات أو عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

و) معلومات حول ضريبة الدخل والزكاة :

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو التخلص من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها. ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في مستندات الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

ز) العمولات الخاصة التي يرمها مدير الصندوق:

لا ينطبق

ح) فيما يلي مثال افتراضي لرسوم ومصاريف الصندوق محسوب على اساس اشتراك حامل الوحدات ببلغ 50,000 ريال لمدة سنة واجمالي قيمة أصول الصندوق 100 مليون ريال. وبافتراض استحقاق الصندوق مكاسب بنسبة 2% بنهاية العام:

| حامل الوحدات | الصندوق | إجمالي قيمة الأصول بداية السنة |
|--------------|-------------|-------------------------------------|
| 50,000 | 100,000,000 | |
| يخصم: | | |
| 225 | 450,000 | رسوم إدارة الصندوق |
| 18 | 36,000 | رسوم الحفظ |
| 7 | 14,000 | أتعاب المستشار الشرعي |
| 30 | 60,000 | أتعاب مراجع الحسابات |
| 8 | 16,000 | أتعاب مجلس الإدارة |
| 3.75 | 7,500 | الرسوم الرقابية |
| 2.50 | 5,000 | رسوم النشر |
| 8.25 | 16,500 | مصاريف التعامل (الوساطة) (افتراضية) |
| 150 | 300,000 | رسوم تشغيل الصندوق |
| 25 | 50,000 | المصاريف الأخرى (افتراضية) |
| 477.50 | 955,000 | إجمالي الرسوم والمصاريف نهاية السنة |
| 1,000 | 2,000,000 | يضاف: الربح خلال السنة |
| 50,522.50 | 101,045,100 | صافي قيمة الأصول نهاية السنة |

* كافة الأرقام أعلاه بالريال السعودي، ولا تشمل الرسوم والمصاريف ضريبة القيمة المضافة



10. التقييم والتسعير

(أ) آلية تقييم أصول الصندوق:

يتم تقييم الصندوق عن طريق تقييم كافة الأصول، أيا كان نوعها وطبيعتها، مخصصاً منها كافة التزامات الصندوق، أيا كان نوعها وطبيعتها. ويتم تقييم الأصول بالأساليب التالية:

- إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، يتم تقييمها بناءً على سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام. وفي حال لم تسمح ظروف هذه الأسواق أو نظم التسعير الآلية بتقييم السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة فيها وفقاً لهذا الأسلوب، فيجوز تقييم تلك السندات والصكوك بناءً على القيمة الاسمية بالإضافة إلى العوائد أو الأرباح المتراكمة.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فتقيم وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق
- الودائع: سيتم تقييمها بناءً على القيمة الاسمية بالإضافة إلى العوائد والأرباح المتراكمة.
- السندات والصكوك غير المدرجة: تقيم بناءً على القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح والعوائد المتراكمة.
- أي استثمار آخر: القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات والمستشار الشرعي.
- صناديق الاستثمار: آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

كما يتم تقييم التزامات الصندوق كما يلي:

- جميع التموليات والذمم الدائنة: بسعر التكلفة مضافاً إلى العوائد والأرباح المتراكمة.
- جميع المصاريف والرسوم المستحقة والمتراكمة على الصندوق.

(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يتم تقييم وحدات الصندوق في كل يوم عمل.

(ج) الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

- في حالة تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ فإن مدير الصندوق يوثق الخطأ بشكل مباشر و يبلغ الهيئة فوراً عن الخطأ الذي يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة ويتم الإفصاح عن ذلك فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.
- سيقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

(د) تفاصيل احتساب سعر الوحدة وتكرارها:

يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة أصول الصندوق متضمنة كل الدخل بما في ذلك الدخل المستحق بعد حسم الاتعاب الإدارية وأية مصروفات والتزامات أخرى على إجمالي عدد الوحدات القائمة في وقت التقييم.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

(و) يتم الإعلان عن سعر الوحدة في كل يوم عمل في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).



11. التعاملات:

أ) تفاصيل الطرح الأولي:

- تاريخ بدء قبول الاشتراكات: 2018/09/26 م
- السعر الأولي: 10 ريال سعودي
- المدة: 20 يوماً تقويمياً
- تاريخ إنهاء الطرح الأولي: 2018/10/15 م
- الحد الأدنى للصندوق: 10,000,000 ريال سعودي.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد: هو الساعة الثانية ظهراً من كل يوم عمل.
- يمكن الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل في موعد أقصاه نهاية العمل الذي يسبق يوم التعامل مباشرة في حالة استلام طلب الاشتراك أو إيداع مبلغ الاشتراك بعد التاريخ المحدد تتم إجراءاته (مالم يقرر مدير الصندوق غير ذلك) على أساس سعر التقويم في يوم التعامل التالي.
- مسؤوليات مدير الصندوق / مشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:
 - يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
 - يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها هذه اللائحة أو شروط وأحكام الصندوق.
 - يجب على مشغل الصندوق أن يدفع للمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُددت عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
 - طلب الاشتراك الذي تم استلامه واستيفاء شروطه يعتبر غير قابل للإلغاء. مع ذلك بصرف النظر عن استلام طلب الاشتراك الموقع أو أي متطلبات أخرى فإن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض أي طلب اشتراك/ نماذج إضافية في الصندوق دون الحاجة لتقديم أسباب. وفي هذه الحالة فإن مشغل الصندوق سوف يقوم بإعادة المبالغ التي دفعها المستثمر مقابل الاشتراك دون خصم أو إضافة ودون أي تأخير.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي: 10,000 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 10,000 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاسترداد: 10,000 ريال سعودي
- الحد الأدنى للملكية: 10,000 ريال سعودي.

عملية الاشتراك:

- إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:
 1. اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
 2. الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (يستثنى في حالة الاشتراك الإضافي)؛
 3. نموذج طلب الاشتراك، مستوفي ومعتمد/موقع.
- يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد الإلكتروني: sales@alphacapital.com.sa.
- يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سائلة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.
- يعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في أي يوم عمل وقبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد لاستلام الطلبات، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.



- يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عملية الاسترداد:

- يمكن للملكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.
- ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفي قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفي بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكي الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.
- بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:
- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.
- يجوز للمستثمرين استرداد كل وحدات الاستثمار الخاصة بهم أو جزء منها. وفي حالة إسترداد المشارك لاستثماره بنسبة تؤدي إلى انخفاض مشاركته عن الحد الأدنى المطلوب للمشاركة في الصندوق فإنه سيتم رد كامل حصته الاستثمارية وفقاً لتقدير مدير الصندوق.

المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

سوف يتم دفع عوائد الاسترداد خلال يومي (2) عمل بعد يوم التقويم التالي لاستلام طلب الاسترداد. وفي حال تعذر ذلك لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق فسيتم دفع عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس (5) التالي ليوم التقويم كحد أقصى كما نصت على ذلك الفقرة هـ من المادة 65 من لائحة صناديق الاستثمار.

(د) قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا ينطبق.

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

لمدير الصندوق الحق في تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- 1- إذا طلبت الهيئة ذلك.
- 2- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- 3- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

الإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

في حالة تعليق التعامل في وحدات الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التعامل في وحدات الصندوق. كما سيقوم مدير الصندوق بالتالي:



- 1- اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، واشعارهم بالطريقة نفسها المستخدمة في الاشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق. والإفصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- 2- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات،
- 3- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة. كما أن للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت ان ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

- في حالة طلبات الاسترداد التي تتجاوز 10% من اجمالي عدد الوحدات في الصندوق في أي يوم تقييم يتم تأجيل طلبات الاسترداد التي تتجاوز النسبة المذكورة الى يوم التقييم التالي.
- يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها الى يوم التعامل التالي.

(ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين اخرين:

- ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.
- يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ومدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ومدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

(ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 10,000 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاسترداد: 10,000 ريال سعودي
- علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للملكية البالغ 10,000 ريال سعودي مالم تنخفض قيمة الوحدات عن هذا الحد نتيجة انخفاض أداء الصندوق. وفي هذه الحالة، يمكن لمدير الصندوق رد كامل حصة مالك الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق.

(ط) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق وذلك خلال فترة الطرح التي تبدأ في اليوم الذي يتمكن فيه مدير الصندوق من طرح الوحدات عقب استيفاء متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، والتي من المتوقع أن تكون بتاريخ 2018/09/26م وتستمر لمدة 20 يوماً تقويمياً. وسيباشر الصندوق عملياته مباشرة بعد تحصيل الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والبالغ عشرة ملايين (10,000,000) ريال سعودي للاشتراك في الوحدات. ويجوز لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح لمدة مماثلة بعد إشعار هيئة السوق المالية، وفي حال فشل مدير الصندوق في استقطاب ما لا يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي خلال مدة الطرح، فسيقوم مدير الصندوق بإرجاع مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها للمشاركين دون أي حسم وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.



12. سياسة التوزيع

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أي أرباح على المشتركين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح في الصندوق

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- (أ) يلتزم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والأولية والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار).
- (ب) تُتاح القوائم المالية الأولية للجمهور خلال (30) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي تشملها القوائم، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني ("تداول") أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- (ج) يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- (د) تُتاح التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) لاطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه (3) أشهر من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- (هـ) يقر مدير الصندوق بأن أول قائمة مالية مراجعة سيتم توفيرها في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق و التي تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2018م.
- (و) يقر مدير الصندوق بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات

- (أ) سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- (ب) يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- (ج) يقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل خاص بمالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (د) يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يُظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط وذلك عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة أو عند طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

15. إجتماع مالكي الوحدات

- (أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:
 - يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالك الوحدات بمبادرة منه.
 - يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.
 - يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21)



- يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع مالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. وإذا لم يُستوف هذا النصاب، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

ج) تصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وفي الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية مجاناً من مدير الصندوق.
- الحصول على سجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك مقدم الطلب فقط) مجاناً عند الطلب.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير غير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
- إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، وبوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
- تلقي إشعار كتابي فوري من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
- تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه.



- تشمل حقوق مالكي الوحدات جميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره.
لا ينطبق

17. مسؤولية مالكي الوحدات

تقتصر مسؤولية مالك الوحدات في تحمل خسارة استثماره في الصندوق أو جزء منه ولا يكون له أي مسؤولية تجاه ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدد من وحدات صندوق ألفا للمرابحة وجميع الوحدات هي من نفس النوع وتمثل كل وحدة حصة قياسية متساوية في أصول الصندوق مساوية لكل الوحدات الأخرى.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات:

- يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
- بامتلاك وحدات الصندوق يوافق المشارك على شروط وأحكام الصندوق. وينود طلب الاشتراك أو أي وثائق أخرى ذات علاقة بالصندوق ستحکم العلاقة بينه وبين مدير الصندوق.
- يوافق المشارك كذلك على أن مدير الصندوق قد يقوم من وقت لآخر، وفقاً للمتطلبات النظامية واللوائح التنفيذية بتعديل هذه الشروط والأحكام، أو أي وثائق أخرى.
- يجب على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول" أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، ويجب عليه كذلك الإعلان عن نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق المالية أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) وذلك خلال (10) أيام من إجراء أي تحديث عليها.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق على التغييرات غير الأساسية وفقاً للمادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغييرات غير الأساسية وفقاً للمادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الإجراءات المتبعة للإشعارات عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات أساسية أو غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي أو غير أساسي.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية أو غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية عند التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.



20. إنهاء وتصفية الصندوق:

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- إذا لاحظ مدير الصندوق أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كاف لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو حدث أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق.

(ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

1. يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
3. يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام المادتين الثانية والستين والثانية والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار.
4. لغرض إنهاء الصندوق أو تصفيته، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق أو تصفيته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
5. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق أو تصفيته قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه أو تصفيته، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
6. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق أو تصفيته خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
7. وفي حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
8. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
9. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
10. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق المالية أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
11. يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
12. للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
13. في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصف بديل.
14. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل..
15. في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

(ج) في حال انتهاء الصندوق لايتقاضى مدير الصندوق أي أعصاب تخصم من أصول الصندوق.



21. مدير الصندوق:

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

إسم مدير الصندوق: شركة ألفا المالية

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة مؤسسات السوق المالية، والشروط والأحكام.
- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقييم للمخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة .
- لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار لمواطني دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجمع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق. ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص مدير الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 33-18187 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1439/4/23 هـ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق :

شركة ألفا المالية

مبنى رقم 8596، شارع الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

الرقم الفرعي 4567 الحي جامعة الملك سعود

ص.ب. 54854، الرياض 12371

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920033594

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق :

www.alphacapital.com.sa



هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق :
رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو 50,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق :
إجمالي الإيرادات للسنة المالية 2021م - 84,371,296 ريال سعودي.
إجمالي الأرباح لسنة 2021م : 33,170,567 ريال سعودي.

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته :

- تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

- أ) إدارة الصندوق.
- ب) طرح الوحدات.
- ج) التأكد من دقة الشروط والأحكام واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- د) يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.

ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية ، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:
يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لمدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. و سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة له يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى الحاجة لذلك وفقاً للمادة (17) من لائحة صناديق الاستثمار.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة حق عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدبر أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة الصندوق.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

22. مشغل الصندوق:

أ) اسم مشغل الصندوق: شركة ألفا المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص مشغل الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 33-18187 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1439/4/23 هـ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

شركة ألفا المالية

مبنى رقم 8596، شارع الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول



الرقم الفرعي 4567 الهي جامعة الملك سعود

ص.ب. 54854، الرياض 12371

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920033594

(د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
2. يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
3. يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجلٍ محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق.
4. يجب على مشغل الصندوق الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات كما هو منصوص عليه في اللائحة، وذلك لمدة عشر سنوات مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، يجب على مدير الصندوق ومشغل الصندوق أن يحتفظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
5. يُعدُّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
6. يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
7. يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
8. يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
9. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ فيجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير..

(هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن إذا رأى الحاجة لذلك.

(و) المهام المكلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينطبق

23. أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ: شركة البلاد المالية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 8100-37

(ج) العنوان المسجل و عنوان العمل لأمين الحفظ:

8162 طريق الملك فهد – العليا، الرياض – 12313-3701

هاتف: +966 92000 3636

فاكس: +966 11 290 6299



(د) الدور الأساسي لأمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- (1) يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- (2) يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق..
- (3) فتح حسابات الصندوق لدى البنوك المحلية.
- (4) فتح سجلات حسابات الصندوق والمشاركين.
- (5) حساب المراكز المالية والتأكد من فحصها ومراجعتها.
- (6) تقييم صافي قيمة أصول الصندوق.
- (7) إصدار التقارير المالية.

(هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينطبق

(ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسب في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- 1- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- 2- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- 3- تقديم طلب إلى هيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- 4- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- 5- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة

في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل ونقل مسؤوليات الحفظ إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوماً من تعيينه.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي وسيتم الإفصاح فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني أو في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن تعيين أمين حفظ بديل.

24. مجلس إدارة الصندوق:

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق :

- عبد الرحمن بن عبد المحسن بن محمد ال الشيخ - رئيس المجلس وعضو غير مستقل
 - عبدالرحمن بن خالد بن عبدالله الدامر - عضو غير مستقل
 - مطلق بن حامد بن شجاع البقي - عضو مستقل
 - محمد بن جهاد بن عبدالعزيز الرشيد - عضو مستقل
- يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء، من بينهم عضوين إثنيين مستقلين عضوين يرشحهم مدير الصندوق، علماً بأن كافة أعضاء المجلس يتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.



يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل في السنة لمراقبة مدى التزام الصندوق بالأنظمة واعتماد جميع العقود الجوهرية. وتقع على مجلس إدارة الصندوق واجبات الأمانة لضمان إدارة الصندوق بما يخدم مصالح المستثمرين على أكمل وجه ممكن. ويلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنويا لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

ب) مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق :

| الاسم | المتصب | المؤهلات والخبرات |
|---|--------------------------------|---|
| عبد الرحمن بن عبد المحسن بن محمد آل الشيخ | رئيس المجلس - عضو غير مستقل | عبد الرحمن هو رئيس القطاع التجاري في شركة ألفا المالية. قبل انضمام عبد الرحمن لعائلة ألفا المالية، كان يشغل منصب نائب رئيس فريق المجموعة المصرفية للشركات في البنك السعودي الفرنسي، حيث أدار بالتعاون مع الفريق إجمالي محفظة تسهيلات تزيد عن 20 مليار ريال سعودي. وقد استطاع بنجاح زيادة المحفظة من 1.5 مليار ريال سعودي لتصل الى 8 مليار ريال سعودي. عبد الرحمن حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم المالية من جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية وحاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والعلوم المالية والمصرفية من جامعة بورتسموث في المملكة المتحدة |
| عبد الرحمن بن خالد بن عبدالله الدامر | عضو غير مستقل | يشغل عبد الرحمن منصب الرئيس التنفيذي للعمليات لدى شركة ألفا المالية وكذلك عضو غير مستقل في مجلس إدارة صندوق ألفا للأسهم السعودية، وقد شغل عدة مناصب في هيئة السوق المالية قبل الانتقال إلى شركة ألفا المالية. يحمل عبد الرحمن شهادة البكالوريوس من جامعة الأمير سلطان بالرياض وشهادة الماجستير في المالية من جامعة ليندز في بريطانيا إضافة إلى العديد من الدورات المتخصصة في الإدارة وتمويل الشركات. |
| مطلق بن حامد بن شجاع البقي | عضو مستقل | مطلق هو المؤسس و رئيس التحرير لصحيفة مال، و يملك خبرة تزيد عن 22 سنة في مجالات الصحافة الاقتصادية و الادارة و الاستثمار من خلال عضويته و مشاركته في العديد من اللجان و مجالس الإدارة. يحمل مطلق شهادة البكالوريوس في الإعلام من جامعة الملك سعود بالرياض. |
| محمد بن جهاد بن عبدالعزيز الرشيد | عضو مستقل | محمد الرشيد هو عضو في مجلس إدارة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني "اسيخ" و شغل عدة مناصب قيادية في قطاع شركات التأمين وشركات أخرى ويملك خبرة في مجالات الإدارة. محمد حاصل على درجة البكالوريوس في نظم المعلومات من جامعة الملك سعود بالرياض. |

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق و مسؤولياته:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
- 1- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
 - 2- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 - 3- الإشراف. ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - 4- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - 5- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في (62) و(63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم.
 - 6- التأكد من إكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق والشروط والأحكام وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته، و التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.



- 7- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.
- 8- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- 9- العمل بأمانة وحسن نية و اهتمام و مهارة وعناية و حرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- 10- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- 11- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

(د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق :

مكافأة أعضاء المجلس المستقلين هي 2,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 10,000 ريال سعودي في السنة لكل عضو مستقل.

(هـ) تعارض المصالح:

- يجب على مدير الصندوق التعامل مع حالات تعارض المصالح وفق أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية.
- ما لم يفصح مدير الصندوق (أو مدير الصندوق من الباطن) بشكل سابق (حيثما أمكن ذلك) أو بشكل فوري عن تعارض المصالح لمجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة، ويحصل على موافقته أو مصادقته على هذا التصرف، لا يجوز لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن ممارسة أي عمل ينطوي على:
- 1- أي تعارض جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصالح مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره.
- 2- أي تعارض بين مصالح أي صندوق استثمار يديره ومصالح صندوق استثمار آخر يديره أو حساب عميل آخر.
- يتعين على مدير الصندوق الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن وجود أي تعارض مصالح في حال التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق قد يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه.
- ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية.
- يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح عن تعارض المصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ، والموقع الإلكتروني للسوق المالية أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

(و) جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق نفس المناصب في مجالس إدارة الصناديق التالية:

| اسم العضو | اسم الصندوق/الصناديق التي يشغل العضو منصباً في مجلس إدارتها |
|---|--|
| عبد الرحمن بن عبد المحسن بن محمد ال الشيخ | صندوق ألفا المالية السعودي للتطوير العقاري 2 |
| عبد الرحمن بن خالد بن عبدالله الدامر | - صندوق ألفا للأسهم السعودية - صندوق ألفا المالية السعودي للتطوير العقاري 1 - صندوق ألفا المالية السعودي للتطوير العقاري 2 |
| مطلق بن حامد بن شجاع البقي | لا يوجد |
| محمد بن جهاد بن عبدالعزيز الرشيد | لا يوجد |



25. لجنة المراقبة الشرعية:

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

- الشيخ/ محمد أحمد السلطان

10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكله صناديق الإستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه و أصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثمانى.

- الشيخ الدكتور أكرم لال الدين:

حاصل على درجة البكالوريوس في الفقه والتشريع الإسلامي مع مرتبة الشرف من جامعة الأردن، عمان، الأردن ودرجة الدكتوراه في مبادئ الفقه الإسلامي (أصول الفقه) من جامعة أدنبرة، اسكتلندا، المملكة المتحدة، كما يشغل منصب مديرًا تنفيذيًا للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي (ISRA) بالإضافة إلى عضويته في العديد من المجالس الاستشارية الشرعية بما في ذلك بنك نيجارا، ماليزيا وأمانة بنك إتش إس بي سي وفي قسم التأمين ببنك إتش إس بي سي، سنغافورة وما إلى ذلك.

(ب) وصف أدوار ومسؤوليات المستشار الشرعي:

حدد المستشار الشرعي الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية. ومن مسؤوليات المستشار الشرعي القيام بالمراجعة الشرعية فيما يخص أنشطة واستثمارات الصندوق وتوفير شهادة المراجعة الشرعية، إضافةً إلى تقديم الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي.

(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل 14,000 ريال سعودي سنويًا تحتسب في كل يوم تقويم وتدفع كل ستة أشهر.

(د) تفاصيل المعايير الشرعية:

تفاصيل المعايير الشرعية مرفقه في شروط و أحكام الصندوق (ملحق 1).

26. مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

27. الموزع:

لا ينطبق

28. مراجع الحسابات:

(أ) اسم مراجع الحسابات: مكتب اللعيد واليحيى

(ب) العنوان المسجل و عنوان العمل لمراجع الحسابات:

2526 طريق ابو بكر الصديق، حي التعاون

صندوق بريد 6888، الرياض 12475

الرياض، المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966 11 269 4419 فاكس: +966 11 269 3516

الموقع الإلكتروني: www.aca.com.sa



- (ج) مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته:
- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
 - تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
 - دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
 - مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

- (د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات:
- في حال أراد مدير الصندوق تعيين أي مراجع حسابات بديل أو تغييره فيجب عليه أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس الإدارة الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات التالية:
- وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المبني للمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.
 - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
 - إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

29. أصول الصندوق

- (أ) جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ المذكور في الفقرة (23) من هذه الشروط والأحكام لصالح الصندوق.
- (ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- (ج) أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الباطن أو مشغل الصندوق أو مشغل الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الباطن أو مشغل الصندوق أو مشغل الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى دون مقابل عند الطلب، كما يمكن لمالك الوحدات في حال وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، إرسالها إلى العنوان التالي:

شركة ألفا المالية

مبنى رقم 8596، شارع الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

الرقم الفرعي 4567 الحي جامعة الملك سعود

ص.ب. 54854، الرياض 12371

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920033594

الموقع الإلكتروني: www.alphacapital.com.sa

بريد إلكتروني: complaints@alphacapital.com.sa

ومن الممكن أيضاً إيداع الشكاوى لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية.



31. معلومات أخرى:

- (أ) أن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح و أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها.
- (ب) يتم تسوية أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- (ج) الوثائق المتوفرة لمالكي الوحدات في الصندوق:
- شروط وأحكام الصندوق.و كل عقد مذكور في الشروط والأحكام.
 - التقارير السنوية بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
 - التقارير الربع سنوية بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار
 - القوائم المالية لمدير الصندوق بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
 - صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- (د) لا توجد أية معلومات أخرى، على حد علم مدير الصندوق و مجلس الإدارة، لم يتم تضمينها في هذهالشروط و الأحكام.
- (هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار:
- لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الإستثمار من قبل هيئة السوق المالية ماعدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته.

32. متطلبات المعلومات الإضافية (صندوق أسواق النقد):

1. الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
2. مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وإن قيمة الوحدة وإيراداتها عرضة للصعود و الهبوط.
3. سيقوم مدير الصندوق بتصنيف استثمارات الصندوق و الأطراف النظيرة حسب المنهجية التالية:
 - التصنيف الائتماني للاستثمار و/أو الطرف النظير، و الصادر عن مؤسسة مالية مرخصة لتقديم خدمات التصنيف في الدولة ذات الصلة.
 - الملاءة المالية المقابلة لمدة الاستثمار في الاصل المستثمر به.
 - مدى قابلية تداول الأصل المراد الاستثمار به، و وجود سوق منظم لتداوله.
4. يقر مدير الصندوق بأن كافة مصدري صفقات سوق النقد الذين سيتعامل معهم لمصلحة الصندوق من خارج المملكة سيكونون خاضعين لهيئات رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.
5. يقر مدير الصندوق بأن الجهة المصدرة لعقود المشتقات – التي قد يستثمر مدير الصندوق بها لغرض التحوط - خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

33. إقرار مالك الوحدات

لقد قمت /قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وأؤكد موافقتي / نؤكد موافقتنا على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها / اشتركنا فيها.

الاسم: _____

التاريخ: / /

التوقيع:



ملحق (1) الضوابط الشرعية للاستثمار

1. يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو شركات التأمين التقليدية و أي نشاط آخر يتعامل بالفائدة.
 - ب. إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
 - ت. إنتاج وتوزيع الأسلحة.
 - ث. إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
 - ج. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكاة و جميع المنتجات الغير حلال.
 - ح. شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في الجينات البشرية / الحيوانية.
 - خ. إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
 - د. المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
 - ذ. أي نشاط آخر يقرر المستشار الشرعي عدم جواز الاستثمار فيه.
2. بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).
3. المعايير المتعلقة بالنقود والديون:
 4. لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع النقود والديون (على الغير) عن (70%) من موجوداتها وفقاً لميزانياتها، لأن الحكم للغالب حسب القاعدة الشرعية. المعايير المتعلقة بالقروض:
 5. لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية - وفقاً لميزانياتها - أكثر من (30%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه. المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:
 6. تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (30%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها. المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:
 7. لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
 8. عند فحص الطروحات الأولية الجديدة أو تلك التي ليس لها تاريخ تداول، سيتم إجراء الفحص المالي للتأكد من توافقها مع المعايير والضوابط الشرعية باستخدام إجمالي الأصول بدلاً من القيمة السوقية. المعايير المتعلقة بالتطهير:
 9. يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
 1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
 2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
 3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
 4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.



5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

9. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.

أما بخصوص الصناديق الاستثمارية فبالإضافة إلى المعايير السابقة في الشركات يلتزم بالآتي:
أن يكون الصندوق مجازاً من هيئة شرعية
لا يجوز الدخول في الصناديق الآتية:

- صناديق السندات
- الصناديق التقليدية مثل الصناديق المشتملة على أسهم شركات محرمة
- صناديق الخيارات
- صناديق التحوط التقليدية مثل صناديق المستقبلات
- صناديق المتاجرة بالبيع بالأجل بالذهب والفضة
- صناديق النقد قصيرة الأجل (المضمونة)
- الصناديق المضمونة (رأس المال أو الأرباح)



ملحق (2) سياسات وإجراءات إدارة المخاطر

السياسة والإجراءات في ادارة المخاطر لصندوق ألفا للمرابحة

أولاً: سياسة ادارة المخاطر في الصندوق:

"المحافظة على مستويات المخاطر المقبولة والمحسوبة مع العمل على التخفيف من أثر المخاطر المنتظمة (Systematic Risk) وغير منتظمة (Unsystematic Risk)".

ثانياً: اجراءات ادارة المخاطر في الصندوق:

يمكن لإدارة المخاطر التأكد من تطبيق السياسة الخاصة بإدارة المخاطر من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات، ومنها على سبيل المثال:-

(1) اتباع سياسة التنوع في الاستثمار في الصندوق، حيث سيتم التأكد من قيام مدير الصندوق من القيام بالإجراءات التالية:

- التنوع في الاصول المستثمرة في المحفظة وفقاً لما تحدده السياسة الاستثمارية
- تنوع الاستثمار في العديد من البنوك والمؤسسات المالية المصدرة.
- التأكد من حساب مقدار الإنكشاف على أي مصدر والالتزام بها.

(2) متابعة تقييم البنوك المصدرة بشكل دوري، واتخاذ الاجراءات المناسبة من الرقابة والمتابعة والتحليل المالي عند تحديد مقدار الاستثمار (الانكشاف) على البنوك والمؤسسات المالية غير المصنفة.

(3) متابعة مؤشرات الإقتصاد الكلية والجزئي، ومنها على سبيل المثال

- معدلات الناتج القومي.
- معدلات الانفاق الحكومي.
- الدين العام.
- التضخم.
- اسعار الفائدة والمربحات وغيرها.
- اسعار الصرف للعملات.

(4) اتباع الخطوات العلمية والمهنية في ادارة المخاطر عند بناء المحفظة الاستثمارية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر

(أ) مرحلة اختيار الادوات المالية:

- بناء المحفظة الاستثمارية بشكل متين من خلال التحليل وتطبيق السياسة والأهداف الاستثمارية .
- التأكد من امكانية استخدام وسائل التحوط من المخاطر بشكل رئيس من خلال تحديد صفات ومعايير اختيار الادوات الاستثمارية .

(ب) مرحلة بناء المحفظة الاستثمارية:

- تحديد حجم المحفظة
- تحديد حجم الانكشاف بحدوده القصى .
- الاحتفاظ بالسيولة النقدية في حال عدم جدوى الاستثمار.
- التأكد من جودة الأصول من خلال الاستثمار في الادوات المالية ذات النوعية والجودة.

(ج) الرقابة على اداء المحفظة الاستثمارية:

- تحليل مخاطر المحفظة ومخاطر المصدر.
- تحليل وفحص الانكشاف واختبار الضغط.
- تحديد مقدار وأصول الاستثمار.
- مراجعة وتقييم اداء الاستثمارات في المحفظة بشكل منفرد.
- الإلتزام بمحددات الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.



ثالثاً: اجراءات ادارة مخاطر الصندوق الرئيسية:

| نوع المخاطر | طرق القياس | طرق التحوط والتقليل من تلك المخاطر |
|--|---|--|
| مخاطر سجل الأداء المحدود | 1- معدلات النمو. 2- نسب ربحية الصندوق. 3- مقدار توزيع Yield. 4- تخفيض التكاليف. 5- نسب الأداء Performance. | 1- التأكد من تطبيق أفضل الممارسات العالمية واتباع المعايير الدولية عند ادارته للاستثمار. 2- التأكد من تعيين أفضل المدراء وأمهرهم في ادارة الاصول. 3- لا يمكن إعطاء تأكيد بأن هذا الاجراء سيحقق أهداف الصندوق الاستثمارية، ومن الممكن ان يؤدي ذلك الى خسارة الصندوق. |
| مخاطر السيولة | 1- نسب التداول. 2- السيولة السريعة. | 1- التأكد من الاحتفاظ بالسيولة اللازمة لأعمال الصندوق حسب مستوي الاستحقاق المرجح المستهدف. 2- نسبة السيولة الى الاستثمار لا تقل عن 20%. 3- تجنب الخسائر الناتجة عن بيع الاصول دون تواريخ الاستحقاق. 4- الحصول على التسهيلات المالية. 5- التأكد من تلبية طلبات الاسترداد. |
| مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة | 1- تحليل مالي اساسي. 2- اختبار حساسية للعوائد المتوقعة. 3- قياس درجة المخاطر (الانحراف المعياري للمحفظة والاصل). | 1- اختبار سيولة الاصول غير المصنفة (نسب السيولة). 2- قياس مدى تأثير اسعار صرف العملات. 3- متابعة التصنيف الائتماني للمصدر. 4- متابعة أداء المحفظة. |
| المخاطر الائتمانية | 1- تحليل مخاطر الائتمان. 2- تقييم المصدر. 3- التحليل الاساسي للمصدر. | 1- التأكد من تحليل المخاطر الائتمانية المتعلقة بالاستثمار في أدوات أسواق النقد. 2- متابعة وتحليل التصنيف الائتماني للمصدر. |
| المخاطر القانونية | 1- قياس اثر العقوبات و المخالفات النظامية على الوضع المالي والقانوني للمصدر. | 1- متابعة التقارير السنوية. 2- متابعة نشرات البنوك المركزية. |
| المخاطر السياسية والاقتصادية | 1- معدلات الناتج القومي. 2- معدلات الانفاق الحكومي 3- الدين العام. 4- التضخم. 5- اسعار الفائدة والمربحات وغيرها. 6- اسعار الصرف للعملات. 7- اسعار النفط والسلع والمعادن الرئيسية. | 1- متابعة التطورات السياسية. 2- متابعة التطورات والمؤشرات الاقتصادية. 3- تحليل الحساسية لكل أصل و لكل مصدر. |
| مخاطر تضارب بالمصالح | 1- قياس تطبيق معايير الحوكمة. 2- فصل الصلاحيات والمسئوليات. | 1- العمل بموضوعية واستقلالية 2- تجنب المصلحة الشخصية حساب الصندوق. 3- تطبيق معايير الحوكمة. 4- تشجيع عملية الإفصاح عن أية تضارب محتمل للمصالح |
| مخاطر تركيز الاستثمار و انخفاض التصنيف الائتماني | 1- قياس نسب ترك الاستثمار للأصل الواحد. 2- قياس ترك الاستثمار في مصدر واحد. | 1- توزيع الاستثمار في أصول و مصدرين متعددين. 2- التأكد من تحليل المخاطر الائتمانية المتعلقة بالاستثمار في أدوات أسواق النقد. 3- متابعة وتحليل التصنيف الائتماني للمصدر. |